

91- التعليق على الفروع) كتاب الصلاة (فضيلة الشيخ أ.د سامي الصغير- 03 جمادى الآخرة 5441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم قال ابن مفلح رحمه الله في كتاب الفروع ويجب السعي بالنداء الثاني وفاقا وعنه بالاول. قال بعضهم لسقوط الفرد به وقيل لان عثمان سنة عثمان سنة وعملت به الامة - [00:00:00](#) وتتخرج رواية بالزوال. والاشهر ان النداء الاول مستحب وعند ابن البناء لا يستحب. وقال ابن ابي موسى يجب النداء يجب النداء الذي يحرم البيع. وذكره بعضهم رواية ومن بعد منزله سعى في وقت يدركها كلها. اذا علم حضور العدد - [00:00:20](#) واطلقه بعضهم. والمراد بعد طلوع الفجر لا قبله ذكره في الخلاف وغيره. وانه ليس بوقت للسعي ايضا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله صلى وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه - [00:00:41](#) قال رحمه الله تعالى ويجب السعي بالنداء الثاني يعني اذا نودي الجمعة النداء الثاني وفاقا والدليل على ذلك قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة - [00:00:59](#) فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فاسعوا امر والاصل في الامر الوجوب قال وعنه بالاول اي يجب السعي بالنداء الاول قال بعضهم لسقوط الفرط به وقيل لان عثمان سنة عثمان سنة رضي الله عنه سنة متبعة - [00:01:18](#) لقول النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين. المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وعضد ذلك او ويعضد ذلك عمل الامة ولهذا قال وعملت به الامة - [00:01:42](#) ولهذا كان النداء الاول للجمعة كان مستحبا اولاً لقول النبي عليه الصلاة والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء. وثانيا ان الامة عملت به واطبقت على العمل به. فهو سنة اجماعية قال وتتخرج رواية بالزوال يعني يجب بالزوال - [00:02:00](#) لا بالنداء. فلو تأخر النداء الثاني مثلاً تأخر بعد الزوال بنصف ساعة الوجوب يكون منوطاً ومعلقاً بالزوال لكن الاول اصح لصريح الاية الكريمة اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا - [00:02:22](#) قال والاشهر ان النداء الاول مستحب وهو كذلك وعند ابن البناء لا يستحب. وهذا فيه نظر لما سبق وقال ابن ابي موسى يجب النداء الذي يحرم البيع وهو النداء الثاني - [00:02:44](#) الاحكام المتعلقة بالبيع بل الاحكام بل الاحكام الشرعية. انما تتعلق بالنداء الثاني قال وذكر بعضهم رواية ومن بعد منزله سعى في وقت يدركها كلها. اذا علم حضور العدد يعني ان من كان منزله بعيداً لا يتعلق السعي - [00:03:01](#) في النداء الثاني. فالنداء الثاني انما يتعلق به من كان منزله قريباً بحيث انه اذا نودي كان في المسجد فمن بينهما مثلاً من بينه وبين المسجد مسيرة مسيرة ثلاثين دقيقة يحتاج الى ثلاثين دقيقة حتى يصل الى المسجد - [00:03:26](#) حينئذ نقول يجب السعي قبل النداء بثلاثين دقيقة واضح هذا معنى قوله ومن بعد منزله سعى في وقت يدركها قل لها اذا علم حضور العدد واطلقه بعضهم. والمراد بعد طلوع الفجر. يعني السعي للجمعة - [00:03:46](#) يقول مراد بعد طلوع الفجر لا قبله ذكره في الخلاف وغيره وانه ليس بوقت للسعي. يعني ابتداء وقت السعي للجمعة قال بعد الفجر وقيل بعد طلوع الشمس بعد طلوع الشمس - [00:04:05](#) وذلك لان ما بعد الفجر وقت لنداء وقت لصلاة الفجر لكن من حيث اللغة من حيث اللغة الاحكام الشرعية تتعلق بطلوع الفجر جميع

الاحكام الشرعية المتعلقة باليوم فانها متعلقة بطلوع الفجر. فمثلا غسل الجمعة. يوم الجمعة يبتدأ من طلوع - 00:04:20
من طلوع الفجر فجميع الاحكام الشرعية معلقة بطلوع لطلوع الفجر نعم لا هو ينبني عليه مثلا مسألة الغسل ومسألة قراءة سورة
الكهف ومسألة اه مثلا من اراد ان يسعى السعي من راح في الساعة الاولى هل الحكم معلق بطلوع الفجر - 00:04:44
او بطلوع الشمس المسألة محل تردد ونظر لانه ان نظرنا الى ان اليوم الشرعي يبدأ من طلوع الفجر قلنا جميع الاحكام تتعلق بطلوع
الفجر لكن الاحتياط ان يجعل ذلك بعد طلوع الشمس يعني كالاغتسال وقراءة سورة الكهف ونحوها نعم - 00:05:09
احسن الله اليك قال رحمه الله فصل وتجوز في اكثر من موضع لحاجة كخوف فتنة او بعد او ضيق خلافا للشافعي وابي حنيفة في
في احدى روايتيه ومالك في رواية لان لا تفوت حكمة تجميع الخلق الكثير دائما. ولجوازها في الخوف للعدو. وانما افتتح وانما
افتتحتها - 00:05:32
الطائفة الثانية بعد صلاة الأولى لعدم بطلانها ببطلان الثانية وقيل في موضعين. طيب يقول رحمه الله قال وتجوز في اكثر من موضع
لحاجة. يعني يجوز اقامة الجمعة في اكثر من موضع اي ان تتعجب - 00:05:55
الجمعة في البلد الواحد في اكثر من موضع لكن لحاجة قال كخوف فتنة لو كان هناك فتنة او بعد حيث كان المحل التجميع بعيدا او
ضيق بان كان المسجد الذي تجمع فيه ضيقا لا يتسع لاهل البلد - 00:06:10
فحينئذ تجوز اقامتها يجوز تعدد الجمعة وقوله رحمه الله لي حاجة علم منه انه لا تجوز لغير حاجة وعلل ذلك لنفا تفوت حكمة تجميع
الخلق. الكثير دائما لان الجمعة على المذهب كما تقدم سميت جمعة لجمعها الخلق الكثير - 00:06:30
ولاجل ان تتميز عن الصلوات الخمس يعني لو قلنا ان الجمعة تقام في جميع البلد او في كل مواضع البلد لم يكن ثمة فرق بينها وبين
وبين الصلوات الخمس تحية لاجتماع خاص - 00:06:54
ولهذا سبق لنا ان الاجتماعات الشرعية اربعة اجتماع عمري واجتماع حولي واجتماع اسبوعي واجتماع يومي الاجتماعات الشرعية
التي امر الشارع بها اربعة. اول اجتماع عمري وهو الحج لان الحج لا يجب في العمر الا مرة. وهو اعظم اجتماع - 00:07:10
والثاني اجتماع حولي كل سنة وهو صلاة العيدين. الفطر والنحر والثالث اجتماع اسبوعي وهو الجمعة والرابع اجتماع يومي وهو
الصلوات الخمس هذه هي الاجتماعات الاربعة الدائمة هناك اجتماعات عارضة كصلاة الكسوف - 00:07:41
وصلاة الاستسقاء. وصلاة الجنازة هذه اجتماعات لكنها عارضة ومعنى عارضة يعني انه ليس لها وقت محدد فمتى مات ميت صلي
عليه متى حصل الكسوف صلي الكسوف متى اجذبت الارض وقحط وقحط المطر؟ شرعت صلاة - 00:08:07
الاستسقاء. قال ولجوازها في الخوف للعدو. الجمعة وانما افتتحتها وانما افتتحتها الطائفة الثانية بعد الصلاة الاولى. لعدم بطلانها
يعني بطلان صلاتهم ببطلان الثانية فلا تبطل صلاة الثانية او الصلاة الاولى ببطلان صلاة الثانية. نعم - 00:08:29
الله اليك قال رحمه الله وقيل في موضعين وذكر مثله القاضي في كتاب التخرير والخلاف في العيد وقاله ابن عقيل والصواب انه لا
تتحدث بموضعين بل بقدر الحاجة فتجوز اقامتها في اكثر من موضع وقل اكثر من موضع - 00:08:50
يدل على التعدد فلا يختص ذلك بموضع ولا موضعين. بل بحسب حاجة البلد فقد تقام في البلد في خمسة مواضع في عشرة في
عشرين في مئة حسب حاجة البلد وكثرة - 00:09:09
وكثرة الناس ومعلوم ان انه في وقتنا الحاضر ان البلدان اتسعت لم تكن كالسابق كان الناس في في السابق كانوا محصورين يعني
تجد مثلا المساحة خمسة الاف متر فيها عدد كبير من البيوت - 00:09:27
الان خمسة الاف متر ربما لا تجد فيها سوى اربع بيوت او خمس او خمس بيوت فالناس اتسعوا فتقام بحسب الحاجة فلا تنقيد
بموضعين نعم الله اليك رحمه الله وقاله ابن عقيل وذكر في الجمعة وجهين. ولهذا يعني سابقا كان الناس حريصين على عدم التعدد.
سواء كانوا من العلماء ام من غيرهم - 00:09:44
في البلد عندنا هنا في عينة لم تتعدد الجمعة الا بعد وفاة الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله الى وفاته والناس يصلون جمعة
واحدة في هذا الجامع فقط لا يوجد جمعة اخرى تقام فيه - 00:10:10

بعد وفاته يعني باشهر او بنحو شهرين ونحوه تعددت بدأت بدأت التعدد. نعم الله اليك قال رحمه الله وقاله ابن عقيل وذكر في الجمعة وجهين. نعم ولذلك ذكرنا فيما تقدم ان هل يشترط اذن الامام او لا؟ وقلنا اذن - [00:10:24](#)

شرط في التعدد شرط في التعدد لانه لو فتح الباب وقيل للناس من احتاج الى ان يجمعوا جمعوا لكان كل اهل حي يصلون الجمعة الجمعة فتجي مثل الحي الواحد او الحارة الواحدة فيها معلومة اكثر فيها اربع مساجد خمس مساجد - [00:10:42](#)

كلهم سيصلون الجمعة يعني كل يقول يعني عندهم عجز وعندهم كسل وخمول وعدم همة ورغبة فتجد انهم يتكاسلون ويصلون الجمعة بل ربما فلو فتح الباب صلوا في مساجد المحطات والمساجد والمصليات المؤقتة. نعم - [00:11:03](#)

ولذلك ظبط الامر وجعله منوطا بولي الامر هذا من باب السياسة الشرعية. نعم الله اليك رحمه الله وعنه لا مطلقا لانه قال لا اعلم احدا فعله وفعل علي انما هو في العيد - [00:11:23](#)

وذكر ابن وذكر في الجمعة وجهين وعن هنا نعم احسنت رحمه الله وعنه عكسه خلافة لانه اطلق القول في رواية المرعودي وغيره وسئل عن الجمعة في مسجدين فقال صل فليل له الى اي شيء تذهب؟ قال الى قول علي في العيد. انه امر ان يصل الى امر ان يصلي بضعفة الناس. ذكره القاضي - [00:11:41](#)

وغيره وحمله على الحاجة وفيه نظر لانه احتج لعلي في العيد ولا حاجة فيه بامكان صلاته بالناس في الجامع بلا مشقة. وغاية ما تركه فضيلة الصحراء وغاية ما ترك فضيلة الصحراء ان كان يرى افضليتها فيها. وان صلى بالناس في الصحراء فلا حاجة الى الاستخلاف بجواز - [00:12:09](#)

وليس في الحضور كبير ومشقة لقرب المسافة جدة. وعدم وعدم تكرره. لانه في السنة مرة او مرتين. ويأتي كلام القاضي في علي في العيد يعني رحمه الله نظر في قول الامام احمد رحمه الله قال تذهب الى اي شيء تذهب؟ قال الى قول علي في العيد - [00:12:36](#)

ان الرسول عليه الصلاة والسلام استخلفه ان يصلي بضعفة الناس. وهذا تعدد في صلاة العيد يقول وحمله على الحاجة وفيه نظر يعني حمله هذا على الحاجة في نقاط قلبي انه احتج بعلي - [00:12:57](#)

في العيد ولا حاجة فيه لامكان صلاته بالناس في الجامع يعني جميعا بلا مشقة فهمتم؟ ليس هناك حاجة. المؤلف رحمه الله الرسول عليه الصلاة والسلام صلى خرج بالناس الى مصلى العيد. واستخلف علي ليصلي - [00:13:14](#)

في بضعفة الناس هذا تعدد لان العيد صليت في موضعين في موضعين فيقول هذا دليل على الحاجة انه اذا كان هناك حاجة انه اذا كان هناك حاجة فلا حرج في التعدد - [00:13:31](#)

رحمه الله نظر يقول ليس هناك حاجة. لان بالامكان في مثل هذه السورة ان يصلي بالجميع في الجامع فبدلا من ان يخرج الصحراء يصلي في الجامع فيجتمع معه الاقوياء والضعفاء - [00:13:46](#)

وحينئذ لا يكون هناك تعدد وغاية ما ترك يعني اذا اذا صلاها في الجامع وترك الصحراء غيرت ما ترك فضيلة الصحراء فقط ان كان يرى افضليتها فيه. وان صلى بالناس في الصحراء فلا حاجة للاستخلاف لجواز الترك. ثم ايضا يقول حتى لو قدر انه يصلي - [00:14:01](#)

في الصحراء فليس هناك حاجة لان لانه ليس هناك مشقة اولا لقرب المكان وثانيا لعدم تكرره لان العيد لا تتكرر الا في السنة مرة او مرتين. نعم وبين هذي يحتمل - [00:14:21](#)

لانه قال وحمله على الحاجة المؤلف نافع قال ولا حاجة فيه ويصح ولا حجة فيه نسخة نسخة الكلام بل وفيه نظر لانه احتج بعلي في العيد ولا حاجة فيه كقول ولا حاجة فيه - [00:14:52](#)

يعود على قوله وحمله على الحاجة وعلى نسخة ولا حجة فيه يعني هذا الاثر لا حجة فيه على جواز التعدد نسخة نعم اي نعم صحيح هو ما في خلاف في صحة الاثر - [00:15:12](#)

لكن هنا يقول ليس هناك حاجة احسن الله اليك فرحمه الله وفي الفصول ان كان البرد قسمين بينهما نائرة كان عذرا ابلغ من مشقة الازدحام. ويحتمل ان يجتمعوا على ظهر لا جمعة - [00:15:35](#)

كالاعذار سواء والله اعلم ولو اذن الامام ولا حاجة لم يجز. ذكره ابو المعاني وظاهر كلام غيره مختلف. لان سقوط فرد لان سقوط فرض على وجه لم يجد لا يجوز - [00:15:55](#)

لان ولانه ما خلا ما خلا عصر عن نفر تفوتهم الجمعة ولم ينقل تجميع بل صلوا ظهرا ولم ينكر ولهذا ذكر ابن المنذر انه لا تجمع اجماعا. وحيثما وحيث منعت فالمسبوقه بالاحرام. يقول وفي فصول اذا كان البلد - [00:16:10](#)

بينهما نائرة والنائرة معناها العداوة الشديدة كان بينهم عداوة شديدة كان عذرا ابغ من مشقة الازدحام كيف لو فرض ان البلد اسمع ولكن بينهم فتن عداوة فهذا فهذا الفتن والعداوة التي بينهم - [00:16:28](#)

هي اشد عذرا من ايش؟ من مشقة الزحام لان القلوب متناثرة قال ويحتمل ان يجتمعوا على ظهر لا جمعة الاعذار سواء ولكن اذا دار الامر بين ان يصلوا جمعة متعددة. وبين ان يصلوا ظهرا فلا ريب ان الاولى ان يصلوا. بل الواجب ان يصلوا - [00:16:52](#)

الجمعة نعم الله اليك ورحمه الله وحيث منعت فالمسبوق. طيب يقول ولو اذن الامام ولا حاجة لم يجز. لانه لا يجوز الامام ومن امرط بالامر ان يأذن فيه تعدد الجمعة من غير - [00:17:16](#)

من غير حاجة. نعم قال وظاهر كلام غيره مختلف لان سقوط فرض على وجه لم يرد لا يجوز. ولانه ما خلا عصر عن نفر تفوته الجمعة ولم ينقل تجميع من صلوا ظهرا - [00:17:33](#)

يقولوا يعني لا لا يخلو عصر من العصور او زمن من ازمنة عن اناس تفوتهم الجمعة. ولم يقل ولم ينقل ان هؤلاء الذين تفوتهم الجمعة انهم يجمعون يصلون الجمعة بل يصلون - [00:17:50](#)

ظهرا ولم ينكر عليهم يعني كونهم يصلون ظهرا ولهذا ذكر ابن منذر انها لا تجمع اجماعا وحيث منعت. نعم نعم ان هنا تجمع او تجمع عندكم نعم ولهذا نعم تجمع نعم - [00:18:03](#)

الله اليك قال رحمه الله لا ولم ينقل تجميع نعم ولن ينكر ولهذا ذكر ابن منذر انها لا تجمع الله اليك قال رحمه الله يصلون ظهرا انه يعني من فائتته الجمعة - [00:18:32](#)

ولهذا يقول شوف ولم ينقل لانه ما خلى عصر عنا فلن تفوته الجمعة. السلام عليكم. ولم ينقض ولم ينقل تجميع بل صلوا ظهرا ولم ينكر يعني هذا التجنيد ولهذا ذكر ابو منذر المنذر انها لا تجمع - [00:19:18](#)

اجماعا الله اليك قال رحمه الله وحيث منعت فالمسبوقه بالاحرام وفاقا للشافعي وقيل بشروع الخطب وحيث منعت يعني لو فرض ان الجمعة تعددت في البلد من غير حاجة تعددت في البلد من غير حاجة فايهما التي تصح - [00:19:34](#)

يقول رحمه الله فالمسبوقه بالاحرام وفاقا للشافعي وقيل بشروع الخطبة باطلة نعم ثم ذكر الاخوان نعم الله اليك رحمه الله وقيل بشروع الخطبة باطنة. ولو صح بناء الظهر على تحريمه الجمعة لعدم انقاعها لفوتها - [00:19:55](#)

وقيل وقيل يتمون ظهرا كمسافر نوى القصر فبان اماما فبان امامه مقيما امتازت المسبوقه باذن الامام وقيل او المسجد الاعظم رفاقا لابي حنيفة ومالك وزاد او العتيق صحت وقيل السابقة وان وقعتا معا صلوا جمعة وفاقا. طيب اذا تعددت الجمعة - [00:20:17](#)

فاما ان يكون تعدد هذه حاجة او لغير حاجة. فان كان هناك حاجة فلا حرج وان لم يكن هناك حاجة فالصحيحة منها ما باشرها الامام او اذن فيها الصحيحة ما باشرها الامام - [00:20:40](#)

او عدن فيها ولو تأخرت على الراجح ولو تأخرت فما اذن فيه حتى لو تأخر فمثلا لو ان البلد اقيمت فيه اه اكثر من جمعة ولكن الجمعة التي اذن الامام هي هي رقم واحد - [00:20:55](#)

وصلى رقم اثنين وثلاثة قبل رقم واحد. فالصحيحة ماذا ما باشرها الامام او اذن فيها. فالعبرة ليست بالسبق بالاحرام. وانما العبرة اه اذن الامام ومباشرته لكن لو فرض ان انه ليس هناك امام يعني البلد اقاموا الجمعة لم يأذن الامام - [00:21:13](#)

ولم يباشري واحدة. فحينئذ نقول الصحيحة هي السابقة واضح؟ نعم احسن الله اليكم رحمه الله لأهي اصل الجمعة والمذهب انه ليس شرط لا يشترط وللاكد قلنا ان ان - [00:21:36](#)

شرط في التعدد هذا القول الراجح. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وان وقع تامين صلوا جمعة وفاقا وان جهل الحال او جهلت

السابقة صلوا ظهرا وقيل الجمعة وقيل - 00:22:11

الصورة الاولى وفاقا للشافعي رحمه الله فصل يسن الغسل لها احدث بعده او لا صلوا ظهرا جميعا هؤلاء وهؤلاء لا فيه الجمعة بس هم ما يدرون الصلاة وربما كانت باطلة - 00:22:26

انت مثل مسجدان في بلد اقيمت فيه الجمعة ولم يأذن الامام ولا يدرون اهم السابقون ام اللاحقون كله من المسجدين اذا فرغوا يصلون وليدك تلج لبعض الناس الان عندنا من من خارج المملكة اذا صلوا الجمعة قاموا وصلى اربع ركعات - 00:22:51
عندهم مذهبهم تحريم التعدد كما تشاهدون هؤلاء بعض الناس اذا صلى الجمعة صلى اربع ركعات ينويها ظهرا ليش احتياطا لانه ربما كانت هذه الجمعة متعددة ولا تصح فصل احسن الله اليك قال رحمه الله فصل يسن الغسل لها احدث بعده اولى. ولو لم يتصل غسله بالرواح خلافا لمالك. واقواله - 00:23:10

عند مضيه وسبقه بجماع. نص عليه طيب يقول فصل يسن الغسل لها يسن الغسل لها اي لصلاة الجمعة احدث بعده او لا وقوله يسن الغسل لها صريح في ان غسل الجمعة سنة - 00:23:41

وهذا احد الاقوال في المسألة ان غسل الجمعة سنة وهو مذهب الجمهور وحملوا الامر في قول النبي صلى الله عليه وسلم غسل الجمعة واجب على كل محتلم واجب يعني متأكد - 00:24:00

كقولهم او كقولك حقل علي واجب اي متأكد وهكذا قوله عليه الصلاة والسلام اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل. قالوا الامر هنا للارشاد والاستحباب والقول الثاني ان غسل الجمعة واجب على من به رائحة يتأذى يتأذى منها - 00:24:18

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال للقوم الذين اتوا من خارج المدينة وفيهم روائح قال لو انكم تطهرتم تطهرتم ليومكم هذا والقول الثالث الوجوب مطلقا ان غسل الجمعة واجب مطلقا. وهذا هو ظاهر النصوص - 00:24:40

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال غسل الجمعة واجب على كل محتلم وهذا صريح والعجب يعني ان المذهب الجمهور يحملون قوله واجب على انه متأكد مع ان الرسول عليه الصلاة والسلام افصح الخلق - 00:24:59

اوضح الخلق نطقا وكلاما ومثل هذه العبارة لو وجدت في مصنف ومؤلف من العلماء وقال غسل الجمعة واجب لقال الشارح وكلامه صريح في الوجوب فكيف وهو النبي عليه الصلاة والسلام - 00:25:18

وثانيا يعبد ذلك قوله عليه الصلاة والسلام اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل. من اتى الجمعة فليغتسل. وهذا امر والاصل في الامر وجوب فاذا قال قائل يرد على ذلك ان عثمان رضي الله عنه - 00:25:37

دخل المسجد وامير المؤمنين عمر رضي الله عنه يخاطب الناس يوم الجمعة كلامه على تأخره لماذا تأخرت فقال يا امير المؤمنين ما زدت على ان توظأت ثم اتيت قال والوضوء ايضا - 00:25:53

والوضوء ايضا ولم ينكر عليه الاغتسال لماذا تغتسل فهذا الاستدلال اقول فيه نظر الاستدلال في هذا فيه نظر لان كونه اعني عمر رضي الله عنه يقطع خطبته ويتكلم على عليه امام الناس وهو من في مقامه هذا كاف في - 00:26:12

في الزجر عن مثل هذا واما حديث سمرة من اغتسل يوم الجمعة فيها ونعمت. ومن توظأ يوم الجمعة فيها ونعمت. ومن اغتسل فالفصل افضل فهذا الحديث ظعيف ولا يثبت اصلح الاقوال واظهر الاقوال هو القول الوجوب لان النصوص تدل على ذلك -

00:26:37

والغسل انما يشرع لذكر حضرها في يومها لمن حضرها فالغسل للصلاة لا لليوم ولذلك لو فرض ان شخصا كان مسافرا مثلا ولم يصلي الجمعة فلا نقول ان غسل الجمعة في حقه يكون مشروعا - 00:27:01

ولهذا قال فقهاؤنا رحمهم الله ان غسل الجمعة انما يختص بذكر حضرها في يومها او لا فقولهم ذكر خرج به الانثى وقولهم حضرها خرج به من لم يحضرها وقول في يومها خرج بهما لو اغتسل مثلا في ليلتها - 00:27:20

فانه لا يقول احدث بعده او لا فلو اغتسل مثلا بعد الفجر وانام ولم يذهب الى الجمعة الا مثلا قبل قبل النداء بنحو ساعة فانه يجزئه. قال ولو لم يتصل غسله بالرواح - 00:27:44

والافضل ان يكون غسله عند الرواح قال خلافا لمالك وافضله عند مضيه لانه ابلغ في التطهر. لانه لو اغتسل مثلا بعد او بعد طلوع الشمس ثم نام او باشر اعمالا - [00:28:02](#)

ربما تعرق واصابه شيء من الوسخ قال وسبقه بجماع يعني افضل نص عليه اذا هذا الامر الاول مما يشرع في يوم الجمعة الاغتسال نعم الله اليك قال رحمه الله والتطيب وفاقا. وفي خبر ابي سعيد رضي الله عنه ولو من طيب المرأة رواه مسلم. يعني طيب والتطيب - [00:28:15](#)

يعني يسن التطيب قال وفي خبر ابي سعيد ولو من طيب المرأة فاذا قال قائل يرد على هذا اعني كونه يتطير من طيب امرأته. قول النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء - [00:28:39](#)

مشبهات من النساء بالرجال فكيف يتطيب بطيب المرأة اليس هذا من التشبه الجواب ان المراد بالطيب هنا بطيب المرأة يعني الذي يستعمله الرجال والنساء الذي يستعمله الرجال والنساء وذلك ان اللبسة والاطياب ونحوها على اقسام ثلاثة - [00:28:57](#)

القسم الاول ما يكون خاصا بالذكور فهذا يحرم على النساء لبسه ونحوه والثاني ما يكون خاصا بالاناث فهذا يحرم الاول ما يكون خاصا بالذكور فيحرم على النساء والثاني ما يكون خاصا بالاناث لا يحرم على الذكور. الثالث ما يكون مشتركا - [00:29:23](#)

هناك البسة تكون مشتركة بين الذكور والاناث. مثل بعض الملابس الفنايل الداخلية ونحوها. او الاطياب مثل دهن العود الورد هذا يقول للذكور وللاناث فلا حرج في استعماله. اذا يحمل ولو من طيب المرأة يعني الطيب الذي - [00:29:47](#)

تملكه وليس المعنى ولو من طيب المرأة يعني الذي يخص المرأة دون غيرها. فالاضافة هنا اضافة ملك لا اضافة اختصاص ونوع قال رواه مسلم يعني ما ظهر لونه وخفي ريحه - [00:30:06](#)

لتأكد الطيب وهذا اعني قول ما ظهر انه ريحه هو طيب النساء وقد فرق الفقهاء رحمهم الله وجاء في ذلك حديث لكنه ضعيف طيب البرق طيب المرأة ما ظهر لونه وخفي ريحه - [00:30:24](#)

وطيب الذكر او الرجل ما ظهر ريحه وخفي لونه المهم انه يسن التطيب سواء تطيب ببخور او دهن او نحوه. نعم احسن الله اليك ولو من طيب هنا ولو يعني اذا لم يجد ولو من طيب امرأته - [00:30:40](#)

للتقريب مثل او لم ولو نعم الله اليك قال رحمه الله بيته امرأته. نعم. اذا لم يكن عنده طيب يختص به او كان عنده وانتهى البراد الطيب الطيب الذي يكون مشتركا - [00:31:03](#)

لذلك مثلا الانسان يأتي الان كما تعلمون هناك اطياب تختص بالنساء يعني روائح نسائية. نقول هذا استعمال الذكر لها من باب التشبه في النساء وهناك اطياب يستعملها حتى يعني البخاخات هذه يستعملها الذكور والاناث - [00:31:33](#)

الاطياب واللبسة كما تقدم انواع. منها ما يختص بالذكور ومنها ما يختص بالاناث ومنها ما يكون مشتركا. نعم ظهورا في اشياء خاصة بالنساء المهم يستعمله النساء ولا ينكر او كان النبي نساء ويستعمله الرجال فلا حرج - [00:31:52](#)

هذا يخون خاص وفي عطور مشتركة ذهبت لمحل العطور قال هذا بخاخ جبن عود الذي تستعمله النساء والرجال لكن فيه روائح معروفة اذا شممتها تعرف ان هذا عطر هادئ الهادئ وشو هذا - [00:32:28](#)

ايه والنفاث هذا يشهد المؤلف ما ظهر لونه وخفي احسن الله اليك قال رحمه الله تأكد الطيب وظاهر كلام الامام والاصحاب خلفه ولبس افضل ثيابه وفاقا والبياض والتبكير ولو كان مشغلا ولبسه افضل ثيابه - [00:32:58](#)

والدليل على ذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يتجمل للوفد والعيد والجمعة يتجمل للوفد الذي قدم عليه وفد والعيد والجمعة وفاقا والبياض يعني ان يلبس البياض لقول النبي صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البياض وكفنوا فيها موتاكم -

[00:33:26](#)

والتبكير يعني في السعي لقول النبي صلى الله عليه وسلم من راح في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنه ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا واقرن - [00:33:49](#)

ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب دجاجة الرابعة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا دخل الامام انت

دخلت الملائكة قضي الامر. اذا هذا الدليل على افضلية التبكير نعم - [00:34:08](#)

وفي الحديث الاخر من بكر وابتكر الله اليك قال رحمه الله والتبكير ولو كان مشغلا بالصلاة في منزله عند احمد ماضي وفاقا بعد طلوع الفجر وثاقا للشافعي. وقيل بعد صلاته لا بأس. طيب والتبكير ولو كان مشغلا بالصلاة في منزله يعني لو حتى لو كان -

[00:34:30](#)

يصلي في منزله مثل الضحى نقول الافضل ان تبكر وان تصلي في المسجد الماشيا لان المشي افضل من حيث ادراك الفضل لان النبي

صلى الله عليه وسلم اخبر انه ما من مسلم يتطهر - [00:34:52](#)

ويحسن الطهور ثم يخرج من بيته لا يخرج الا الصلاة لم يخطو خطوة الا رفع الله له بها درجة وحط عنه بها نعم الله اليك قال رحمه

الله بعد طلوع الفجر وفاقا للشافعي وقيل بعد صلاته لا بعد طلوع الشمس خلافا لابي حنيفة. طيب متى يكون السعي - [00:35:09](#)

يقول المؤلف رحمه الله بعد طلوع الفجر ابتداء السعي بعد طلوع الفجر الدليل قالوا لان اليوم الشرعي يدخل بطلوع الفجر الاحكام الشرعية المتعلقة باليوم تثبت عند دخوله كما قال عز وجل وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر

ثم اتموا الصيام الى الليل - [00:35:31](#)

وهذا يدل على ان النهار يبتدأ من طلوع الفجر قال وقيل بعد صلاته يعني بعد صلاة الفجر لا بعد طلوع الشمس يعني خلافا لبعض

العلماء ولا بعد الزوال الاقوال هنا اربعة - [00:35:58](#)

ان السعي يقول بعد الفجر وقيل بعد صلاة الفجر وقيل بعد طلوع الشمس والزوال الرابع. لكن الزوال بالنسبة للوجوب الله اليكم قال

رحمه الله نقل حنبل الجمعة واجبة فرض والذهاب الى الجمعة تطوع سنة مؤكدة. قال القاضي لم يرد - [00:36:15](#)

اليها قصد وانما اراد به البكور او السعي متعين نقل حنبل يعني عن الامام احمد الجمعة واجبة فرض والذهاب الى الجمعة تطوع. ليس

المراد ان الذهاب الى الجمعة للصلاة وانما المراد الذهاب الى الجمعة اي التبكير - [00:36:40](#)

التبكير تطوع سنة. اما اصل الذهاب الى الجمعة وحضور الجمعة فهو واجب كما تقدم بالاجماع. نعم ولهذا قال القاضي لم يرد يعني

الامام احمد بالذهاب اليها القصد يعني مجرد القصد وانما اراد به البكور او السعي وهو سرعة المشي والمبادرة - [00:36:57](#)

نعم انشر يكتب الاجر. يعني اتى الى نفس المسجد الجامع وصلى فيه ومكث ان شاء الله تعالى قال رحمه الله وانما اراد به البكور او

السعي وهو سرعة المشي. قال وقد قال في رواية حنبل فاسعوا الى ذكر الله - [00:37:17](#)

اسروه على غير وجهه قالوا وقد قال ابن مسعود رضي الله عنه لو قرأتها فسعيت حتى يسقط ردائي ولا بأس بركوبه لعذر او للعون

يقول وهو سرعة المشي قال وقد قال في رواية حنبل فاسعوا الى ذكر الله - [00:37:39](#)

فسروه على غير وجهه قالوا قال ابن مسعود لو قرأته لسعيت حتى يسقط ردائي يعني السرعة المراد بقوله اسعوا الى ذكر الله ليس

المراد السعي. سرعة المشي وانما المراد بالسعي المبادرة - [00:37:57](#)

المبادرة لا صفة المشي وانه يكون سعيا شديدا. نعم ابن مسعود يعني يعني كانه يميل الى ان المراد بالسعي اذا قرأت فاسعوا الى ذكر

الله بادرت اه حتى يسقط ردائي - [00:38:13](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله ولا بأس بركوبه لعذر او للعود. ويسن الدنو من الامام واستقبال القبلة والاشتغال بالصلاة والذكر. نعم

قال ولا بأس بركوبه يعني من كان منزله بعيدا او قريبا لكنه معذور - [00:38:35](#)

بمرض او كبر او نحوه او للعود. يعني انه آآ ركب في رجوعه او عودة وليعلم ان الاجر يكتب للانسان في ذهابه وفي رجوعه ليس

الاجر بالنسبة لمن ذهب الى المسجد سواء في الجمعة او في الصلوات الخمس مختصا بالذهاب فقط - [00:38:52](#)

لكن هو لكنه عام في الذهاب وفي الرجوع. نعم ولهذا لما في قصة الرجل الذي كان منزله بعيدا وقيل له لو اشتريت حمارا تركبه يعني

يقيقك الرمضاء ونحو ذلك قال اني احتسب الاجر في ذهابي ورجوعي - [00:39:14](#)

وقال لهم فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان له ان له الاجر في ذهابه ورجوعه. وهذا ليس خاصا بالصلاة بل كل عبادة كل عبادة فانه

يثاب على وسيلتها وما كان غاية فيها وتوابعها - [00:39:37](#)

فيثاب على الوسيلة والغاية والتوابع فمثلا انسان قصد الحج ذهب الى الحج اثناء ذهابي الى الحج ذهابه عبادة واداءه للحج عبادة ورجوعه ايضا عبادة لانه من توابع الاول نعم فكل عبادة يثاب الانسان عليها في ذهاب وفي رجوع. فمثلا لو عاد مريضا - [00:39:54](#) يقول وهو يذهب الى عيادة المريض وفيه خير وفيه طاعة. ايضا عند رجوعه نقول الرجوع تابع لانه لا يمكن لا يمكن الرجوع الا الذهاب نعم. قال ويسن الدنو من الامام - [00:40:21](#)

الدنو من الامام لان الدنو من الامام اولاً افضل لافضال لادراك فضيلة الصف الاول والذي بعده وثانياً انه اذا دنا من الامام قرب من الخطيب فيكون ابلغ في انصاته وفي سماعه - [00:40:36](#)

واستقبال القبلة يعني ان يكون حال دنوه مستقبلاً القبلة يا منحرفاً آآ آآ الدنو من الامام الإمام هذا امر مستحب واستقبال القبلة ايضا امر مستحب. احترازاً من ماذا؟ احترازاً مما لو كان في يمين الصف - [00:40:53](#)

او يساره فلا يسن حينئذ ان ينحرف عن القبلة لاجل ان يشاهد الامام وان يدنو من الامام. بل السنة ان يستقبل الامام فكون المصلي او المأموم يتجه الى الامام حال خطبته هذا مشروط بما اذا لم ينحرف - [00:41:19](#)

القبلة بعض المأموم الامام هناك ينحرف يقول هذا ليس من السنة. لكن لو كان لو كنت قريباً بحيث انك تشاهد الامام من غير انحراف عن القبلة هذا ابلغ بان مشاهدة الامام وهو يخطب او الخطيب وهو يخطب هذا آآ اثبت للذهن - [00:41:43](#)

عن الروغان والتشتت. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله والاشتغال بالصلاة والذكر وكذا بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في يومها. لامر الشارع به في اخبار. طيب والاشتغال بالصلاة - [00:42:04](#)

يعني اذا اتى المسجد فالسنة ان يشتغل بالصلاة والذكر وكذا بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فالذكر هنا عام يشمل القرآن وغير القرآن ولو جمع بين الامرين بحيث انه مثلاً اشتغل بالصلاة - [00:42:22](#)

الى حضور الامام ويقرأ القرآن. بحيث انه مثلاً يقرأ ويطيل القراءة في ويطول القيام. فيجمع بين فضل الصلاة وبين فضل القراءة فيفعل هنا يفعل ما هو انفع واصح بقلبه وانشط - [00:42:43](#)

قد تكون مثلاً الصلاة اه قد يكون قراءة القرآن تسبب له النعاس والكسل والخمول فحينئذ يشتغل الصلاة فاذا جمع بينهما فحسن نعم وكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في يومها - [00:43:00](#)

لان النبي عليه الصلاة والسلام امر بذلك. فقال اكثروا من الصلاة علي يوم الجمعة فان صلاتكم معروضة علي قال لامر الشارع به في الاخبار واما على وجه العموم فذليله قوله النبي قول النبي عليه الصلاة والسلام من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه بها عشرا - [00:43:17](#)

ولكن هذا ايضا لا يختص باليوم بل في الليلة كما في بعض الروايات. ولهذا قال وفي بعضها وليلتها. نعم الله اليك قال رحمه الله وذكره بعض اصحابنا لكن الخبر في الليلة مرسل ضعيف. عن ابن مسعود مرفوعاً اولى الناس بي يوم القيامة - [00:43:39](#)

اكثرهم علي صلاة. رواه الترمذي وحسنه. قال الاصحاب ويقرأ سورة الكهف في يوم وليلتها مكررة بس آآ قال وفي بعضها وليلتها وليلتها وذكر بعض اصحابنا لكن الخبر في الليلة مرسل ضعيف. قاله عن ابن مسعود اذا قال رواه الترمذي وحسنه قال الاصحاب وليلتها - [00:43:58](#)

مي عندكم الى هذه المقررة ليست في طاء عيش مكرم للاصحاب مو في الحديث اي نعم هذا موجود عندنا هذا موجود هنا قال الاصحاب وليلتها اقول اه مكرر في قوله وفي بعضها شف في وكذا الصلاة وكذا بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في يومها - [00:44:28](#)

في امر الشارع به في اخبار شف في يومها وفي بعضها يعني في بعض الاخبار وليلتها ذكره بعض اصحابنا. فيكون قوله قال الاصحاب وليلتها هذا يكون مقرر وفي بعضها يعني بعض الاخبار والروايات وليلتها - [00:45:14](#)

وذكره ايش اللي ذكره بعض اصحابنا يعني قوله وليلتها فيكون قوله قال الاصحاب وليلتها او وليلتها اه مكرر يوم الجمعة في انهاء او لا؟ احسنت اه يمكن يذكره المؤلف او سبق لنا - [00:45:39](#)

واختلف العلماء رحمهم الله في يوم الجمعة هل هل هناك نهى قبل الزوال او لا مذهب الشافعي رحمه الله انه لا ناهي ان يوم الجمعة من خصائصه انه لا نهى - [00:46:10](#)

ولكن آآ وقد ذكروا بعض الآثار والروايات لكن فيها ضعف. والقول الثاني ان يوم الجمعة كغيره في النهي وانه لا خصيصة للجمعة ولكن هنا ينبغي ان يفصل ويقال ان من اتى الجمعة - [00:46:24](#)

وصلى واستمر يصلي الى حضور الامام فلا انكار عليه لكن الذي ينكر عليه هو الذي يجلس يعني يصلي تحية المسجد ثم يجلس ثم قبيل مجيء الامام يعني بنحو عشر دقائق يقوم يصلي - [00:46:44](#)

فهذا هذا ينكر عليه. لانه الان هذا الوقت وقت نهى وقد كان الصحابة رضي الله عنهم كانوا اذا اتوا مسجد النبي عليه الصلاة والسلام يوم الجمعة يصلون الى حضور الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:47:00](#)

لكن هذا في الواقع اعني كون الصحابة يصلون الى حضوره ليس فيه دليل على انه لا نهى يوم الجمعة لان الرسول عليه الصلاة والسلام كما تقدم كان يصلي الجمعة احيانا قبل - [00:47:14](#)

قبل الزوال قبل الزوال يعني دخوله قبل الزوال فراغه قبل الزوال وحينئذ لا يكون فيه حجة. نعم ايه يقوم يصلي حتى هذا لا اصل له لان ساعة الاجابة يوم الجمعة من دخول الامام - [00:47:28](#)

كما في الحديث من دخول اليمن الى قضاء الصلاة تم تخصيص هذا يعني تخصيص ما قبل دخول الامام بالدعاء او الصلاة لا لا اصل له. بل الصلاة في هذه الحال تدخل في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:47:56](#)

ان يصلي فيهن او ان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع. وحين يقوم قائم الظهيرة وحين تتضيف الشمس في الغروب المهم ان ان الصلاة يوم الجمعة التنفل يوم الجمعة. من جاء الى المسجد او الى الجامع وشرع في الصلاة الى حضور الامام - [00:48:15](#)

لا ينكر عليه مع ان الاولى انه اذا قبيل حضور الامام يتوقف لكن لو استمر لا انكار عليه. اما من دخل المسجد وصلى ركعتين ثم ثم قبيل دخول الامام يقوم ويصلي فهذا - [00:48:38](#)

ينكر عليها. نعم لا بأس به الدعاء بين الخطبتين لا بأس يعني كونه كونه اذا وقف الامام رفع يديه لا بأس لا بأس لان المنهي عنه الكلام والامام يخطب والجملة حالية من تكلم والامام - [00:48:52](#)

الامام يخطب يعني هو الحال ان الامام يخطب. نعم ها اقسام ما بين طلوع الفجر الى الزوال او الى دخول الامام او ما بعد الشمس الى دخول الامام. تخرج الخمس. نعم - [00:49:13](#)

رحمه الله ها اذا قال اللهم رب هذه الدعوة التامة دعاء هذا دعاء مشروع. نعم الاصل في كل دعاء شف الاصل في كل دعاء رفع اليدين بل رفع اليدين للدعاء او عند الدعاء من اسباب اجابة الدعاء - [00:49:28](#)

ولهذا قال كان النبي عليه الصلاة والسلام في غالب امره اذا دعا رفع يديه وقال ان ربكم حيي كريم يستحي من عبده اذا رفع اليه يديه ان يردهما صفرا يعني قريتين. ولما ذكر الرجل يطيل السفر قال اشعث اغبر. ها يمد - [00:49:50](#)

يديه وهذا دليل على ان مد اليدين او ان رفع اليدين سبب من اسباب اجابة الدعاء نعم مباح لم يرد في امر ولا نهى الان فيما بين الخطبتين لم يرد امر يعني بالدعاء لو رفع ما في مباح - [00:50:09](#)

المنهي عنه انه ان يرفع يديه او يدعو حال ولذلك انكروا على بشر بن مروان علي قد قبح الله هاتين اليدين هذا اثناء الخطبة يعني صار يخطب ويدعو بغير استسقاء - [00:50:52](#)

اي نعم صحيح اذا صلى مثلا في مكة او في غيرها بين الخطبتين يرفع يديه يدعو لان الان هذا موضع مسكوت عنه. اذا رجعنا للاصول والقواعد الأصل ماذا في الدعاء - [00:51:09](#)

والمنهي عنه الوارد في الاحاديث المنهي عنه. بالنسبة للخطيب وبالنسبة للمأموم تأمينا على دعاء الخطيب. يعني لو فرض ان

الخطيب مثلاً لم يرفع يديه وقال اللهم اغفر لنا ذنوبنا جاء واحد من من المأمومين قال امين اللهم هذا غير مشروع - [00:51:37](#)
ورفع اليدين لا يشرع لا للخطيب ولا المأموم الا في الاستسقاء فقط اما ما قبل الخطبة او بين الخطبتين فلا حرج. نعم الله اليك قال
رحمه الله عن الاصحاح ويقرأ سورة الكهف في يومها. زاد ابو المعالي وليلتها للخبر - [00:51:58](#)
ويكثر الدعاء. طيب. ويقرأ سورة الكهف في يومها على الخلاف السابق. زاد ابو المعالي وليلتها للخبر والحديث الوارد في سورة الكهف
من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة اضاء الله له ما بين الجمعتين. وفي رواية وزيادة - [00:52:21](#)
ثلاثة ايام الحديث او الاحاديث التي في فضل قراءة سورة الكهف فيها ضعف ضعيفة لكنها تعتضد بعمل الصحابة رضي الله عنهم
طيب نقف على قوله ويقرأ سورة الكهف - [00:52:39](#)